

ميثاق الحقوق الأساسي للضحايا

لجنة بنسلفانيا للجريمة والانحراف 3101 إن. فرونت ستريت، هاريسبرج، بنسلفانيا 17110

للمزيد من المعلومات عن الحقوق الإضافية للضحايا يُرجى الاتصال بمحامي المقاطعة في إقليمك أو برنامج خدمات الضحايا بلجنة بنسلفانيا للجريمة والانحراف على رقم 1-800-692-7292.



يتمتع ضحايا الجريمة بالحقوق التالية:

لتلقي المعلومات الأساسية بخصوص الخدمات المتاحة لضحايا الجريمة.

إبلاغك بالإجراءات والإجراءات القانونية المهمة المحددة ضمن نظم العدالة الجنائية والعدالة المتعلقة بالأحداث بخصوص دعواهم. ويشمل هذا جميع الأمور التالية:

- الوصول إلى المعلومات المتعلقة بما إذا كان الفتى الحدث محتجزاً أو أُطلق سراحه بعد التوقيف، وبما إذا كانت قد قُدمت عريضة بالادعاء بجرمه.
- الإبلاغ الفوري بهروب الفتى الحدث قبل الحكم من مركز احتجاز أو مركز إيواءه وكذلك الاحتجاز اللاحق للحدث.
- الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحكم بكفالة أحد البالغين أو رفضها.
- الإبلاغ الفوري بهروب الحدث قبل المحاكمة من منشأة إصلاحية محلية وكذلك الاحتجاز اللاحق للحدث.

أن يصاحبه في جميع الإجراءات الجنائية وجميع إجراءات الأحداث أحد أفراد الأسرة، أو محامي الضحية، أو شخص آخر يقدم المساعدة أو الدعم.

في الحالات التي تشمل جريمة إصابة شخصية أو سطو، تقديم تعقيب مسبق إلى مكتب المدعي أو مكتب مراقبة الحدث -حسبما يكون ملائماً وفق ظروف الحالة- بشأن التخفيض المحتمل أو الإسقاط المحتمل لأي تهمة، أو تغيير الدفع في الإجراءات الجنائية، أو انحراف، أو تحويل أي دعوى بما في ذلك أي أمر غير رسمي بتعديل أو موافقة.

التمتع بفرصة تقديم تعقيب مسبق على الحكم على مدعى عليه أو التصرف في أمر طفل جانح، وشمول تقديم تقييم تأثير خطي وشفهي على الضحية يبين بالتفصيل الآثار البدنية، والنفسية، والاقتصادية للجريمة على الضحية وأسرة الضحية. يجب شمول البيان الخطي في أي تقرير سابق للتصرف أو سابق للحكم يُقدم إلى المحكمة، ويجب النظر في بيانات التأثير على الضحية بواسطة محكمة عند البت في تصرف في أمر أحد الفتيان الأحداث أو الحكم على أحد البالغين.

تلقى إخطار وتقديم تعقيب مسبق حول توصية قضائية بأن يشارك المدعى عليه في مخيم تحفيزي.

بناءً على طلب أحد ضحايا جرائم الإصابة الشخصية، للتمتع بفرصة تقديم تعقيب خطي أو شهادة شفهية حضورية في جلسة اطلاق للبت يجب النظر في التعقيب أو الشهادة بواسطة المحكمة عند النظر في مسألة الفتى الحدث.

إعادة الشخص -إلى أقصى حد ممكن- إلى الوضع الاقتصادي السابق للجريمة من خلال الحكم بإعادة الوضع، والتعويض، والرّد السريع للملكية التي تمت مصادرتها بوصفها إثباتاً في الدعوى متى كان الإثبات غير مطلوب للحكم في الدعوى في تقدير المدعي.

في جرائم الإصابة الشخصية، في حالة الحكم على شخص بالغ بالاحتجاز في منشأة إصلاحية بالولاية:

- منح فرصة تقديم تعقيب مسبق بشأن قرارات الولاية بإطلاق السراح التالية للحكم وتلقيها، بما في ذلك الإعفاء من العمل، أو الإذن، أو إطلاق السراح المشروط، أو العفو، أو الإيداع بمركز إصلاح مجتمعي.

- منح فرصة تسلم إخطار وتقديم تعقيب مسبق على توصية طلبها إدارة الإصلاحات بأن يشارك المجرم في مخيم تحفيزي.

- تقديم إخطار فوري بهروب الشخص البالغ وبالاحتجاز اللاحق له.

القيام بناءً على طلب من ضحية جريمة الإصابة الشخصية بإخطاره بانتهاء اختصاص المحاكم.

للحصول على مساعدة في إعداد مطالبات تعويض ضحايا الجرائم إلى مكتب خدمات الضحايا وتقديمها ومتابعتها.



في جرائم الإصابة الشخصية التي يُحكم فيها على شخص بالغ بالإيواء في منشأة إصلاحية محلية بهدف:

- تسلم إخطار بتاريخ إطلاق سراح الشخص البالغ بما في ذلك الإعفاء من العمل، أو الإذن، أو إطلاق السراح المشروط، أو العفو، أو إطلاق السراح من مخيم، أو الإيداع في مركز إصلاح مجتمعي.

- موافقتهم بإخطار خطي بهروب الشخص البالغ وبالاحتجاز اللاحق له.

في حال صدور أمر بإيداع الفتى الحدث قيد إيداع سكني، أو منشأة إيواء، أو مركز احتجاز بناءً على طلب ضحية جريمة الإصابة الشخصية ارتكبها الفتى حدث:

- تسلم إخطار مسبق بتاريخ إطلاق سراح الفتى الحدث بما في ذلك الإجازة المؤقتة أو تصريح دخول المنزل.

- موافقتهم بإخطار فوري بهروب الفتى الحدث بما في ذلك عدم العودة من الإجازة المؤقتة أو تصريح دخول المنزل، وإخطار فوري بإعادة احتجاز الفتى الحدث.

- موافقتهم بإخطار نقل بالفتى الحدث الذي تم الحكم بجنوحه من منشأة إيداع بعكس أمر قضائي سابق أو خطة إيداع تمت الموافقة عليها في جلسة اطلاق، ومنح الفرصة لتقديم اعتراض خطي قبل إطلاق سراح الفتى الحدث أو نقله.

الحصول على إخطار فوري بإطلاق سراح الشخص البالغ بكفالة إذا كان ذلك البالغ يخضع للحماية من أمر اعتداء وتم إيداعه منشأة إصلاحية محلية لمخالفة الأمر أو بسبب جريمة إصابة شخصية ضد ضحية محمية بموجب الأمر.

تسلم إخطار في حال إيداع شخص بالغ منشأة صحة عقلية من مؤسسة إصلاحية بالولاية وإخطار بخروج البالغ، أو نقله، أو هروبه من منشأة الصحة العقلية.

الإخطار بتفاصيل التصرف النهائي في حالة حدث.

الحقوق القانونية الإضافية

الحضور عند التنفيذ شريطة أن تكون الضحية قد سُجّلت وتم اختيارها من جانب محامي الضحية، مكتب محامي الضحايا.

حضور جلسات المحاكمة بما في ذلك جلسات قضايا القتل والحق في عدم الإبعاد من جلسة المحاكمة إذا كانت الضحية ستقدم إفادة عند الحكم.

الأسئلة بخصوص تعويض الضحايا؟

ما النفقات غير المشمولة بالتغطية؟

لن يعوض الصندوق الضحايا عما يلي:

- الألم والمعاناة.
- الملكية المسروقة أو المتضررة فيما عدا فقدان الأجهزة الطبية نتيجة لوقوع الجريمة.

كيف يتم النظر في المطالبة؟

بعد التحقق من جميع المعلومات المذكورة في الطلب يتم إخطار الضحية/ مقدم المطالبة إذا كان أهلاً للتعويض. تختلف المدة الزمنية التي يستغرقها الأمر للوصول إلى هذا القرار بشكل كبير بحسب مستوى تعقيد المطالبة. وترسل إلى الضحية/ مقدم المطالبة نسخة من القرار. وفي حال رفض المطالبة يُفسر سبب الرفض للضحية/ لمقدم المطالبة إضافة إلى إجراء استئناف القرار.

ماذا لو أمكن سداد النفقات بمعرفة مصدر آخر؟

يُعد صندوق تعويضات ضحايا الجرائم "الملجأ الأخير للسداد". يجب استخدام المصادر الأخرى قبل إمكانية النظر في السداد.

ما المقصود بمصدر آخر؟

يُخض السداد بقيمة مبلغ أي مصدر آخر، ويشمل ذلك دون حصر: التأمين الصحي، أو التأمين على الحياة، أو المبالغ المحكوم بها في دعاوى المدنية، أو التأمين، أو المساعدة الطبية، أو الرعاية الطبية، أو التأمين ضد العجز، أو تأمين تعويض العمال، أو الضمان الاجتماعي.

هل يجب أن يكون هناك توقيف أو إدانة للمعتدي قبل دفع التعويض؟

لا. ليس من الضروري مقاضاة المجرم المزعم للتقدم بالمطالبة. ومع ذلك، يجب على الضحية/ مقدم المطالبة التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات ومقاضاة المجرم إذا كان معلوماً.

تعويضات الضحايا

1-800-233-2339

ما مبلغ المحكوم به في حالات الطوارئ؟

في ظروف خاصة، يمكن النظر في صرف مبلغ طوارئ بقيمة 1,500 دولار أمريكي.

هل تستحق جرائم السيارات/ المركبات المائية التعويض؟

نعم. هذه الحالات قاصرة على القيادة تحت تأثير الكحول، والاعتداء الشديد أثناء القيادة تحت تأثير الكحول، وحوادث الاصطدام، والهروب، والقتل بالمركبات، والأفعال التي تمثل جريمة وفق أحكام قانون الجنائيات مثل التعريض للخطر بتهور.

كيف يتم تمويل البرنامج؟

أنشأ قانون ضحايا الجريمة بولاية بنسلفانيا الذي مررته الهيئة التشريعية بولاية بنسلفانيا عام 1976 صندوقاً ووضع مبادئ أهلية لتقديم مزاي محددة إلى ضحايا الجرائم. يتألف هذا الصندوق من غرامات وجزاءات تُفرض على الأشخاص المُدانين بارتكاب الجرائم، ولا تُستخدم أي من عوائد الضرائب العامة في الولاية، ومن ثم فإن الأشخاص المُدانين بارتكاب جريمة يدعمون برنامجاً يستفيد منه ضحاياهم.